

**COUR DE CASSATION**

**ASSEMBLEE PLENIERE**

**Audience publique**

**Du 24 octobre 2008**

**M. LAMANDA, premier président**

**Pourvoi n R 07-42.799**

**Arrêt n 570 - Cassation**

**محكمة النقض**

**الهيئة العامة**

**الجلسة العلنية**

**تاريخ 24 تشرين الاول 2008**

**السيد لاماندا، الرئيس الاول**

**طلب النقض رقم 07-42.799**

**القرار رقم 570-نقض**

**الجمهورية الفرنسية**

**باسم الشعب الفرنسي**

إن محكمة النقض، المنعقدة بهيئة عامة، أصدرت القرار التالي:

**عن السبب الوحيد للنقض:**

بناء على المادة ق. (= قانونية) 1-132 التي أصبحت ق. 2221-2 من قانون العمل في صيغته الواجب تطبيقها في القضية الحاضرة؛

حيث إنه، في حال تعدد وسائل اتفاقيات جماعية، لا يمكن الجمع بين المنافع التي لها الموضوع ذاته والسبب ذاته، ما لم يتم النص على خلاف ذلك، باعتبار أنه من الممكن منح الأفضل من بينها فقط؛

وحيث إنه يستفاد من القرار المطعون فيه، الصادر في قضايا العجلة بناء على إحالة بعد النقض، أنه بتاريخ 28 حزيران / يونيو 1999 أبرمت النقابة المختلطة لمعالجة المعلومات والتقنيات الجديدة "كوجيتس Cogitis" اتفاقي مؤسسة مترابط أحدهما بالآخر" بشكل لا يمكن الفصل بينهما"، يخفض أحدهما وقت العمل من 39 (تسعة وثلاثون) ساعة الى 33 (ثلاثة وثلاثون) ساعة مقابل منح أيام تعويض عن العمل الإضافي والآخر يحدد أيام الإجازات المدفوعة السنوية العادية ب 25 (خمسة وعشرون) يوم عمل في السنة؛ وحيث إن نقابة التجارة والخدمات في هيرو Hérault الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل CFDT أدلت أن الاتفاقية الجماعية التي تنص المادة 23 منها على زيادة الإجازة السنوية القانونية تبعاً لأقدمية الأجير هي أكثر منفعة من هذين الاتفاقيين وطلبت الحكم على رب العمل بتطبيق هذه الاتفاقية في المؤسسة؛

وحيث إن القرار المطعون فيه ، ليرد الطلب المذكور، يعتبر أنه في حال تعدد الاتفاقيات الجماعية لا يمكن الجمع بين المنافع التي لها الموضوع ذاته والسبب ذاته، باعتبار أنه من الممكن تطبيق الأكثر منفعة منها فقط، وأنه يجب تقدير الصفة الأكثر منفعة بالإجمال لمجموع المستخدمين، منفعة فممنفعة، وأنه في ما يتعلق بالحالة الحاضرة، اعتبر موقعو الاتفاقيين الجماعيين تاريخ 28 حزيران / يونيو 1999 أن تعديل عدد أيام الإجازات السنوية يساهم في توازن الاتفاقيين وأن للأجير الحرية في أن يستعمل ، وفق ما يشاء، الوقت المدفوع أجره والذي لا يعمل فيه، باعتبار أن هذا الوقت الذي يمكنه التصرف به له الموضوع ذاته ويتأتى عن السبب ذاته، ولا أهمية لمنحه بصفة يوم للتعويض عن عمل إضافي أو يوم من أيام الإجازات، وأن المقارنة بين المنافع تبين أن الأجراء، حتى الأكثر أقدمية منهم، يستفيدون بالإجمال من وقت مدفوع من دون أن يعملوا فيه بشكل أهم من الماضي، سواء تعلق الأمر بأيام للتعويض عن عمل إضافي أم بأيام الإجازات؛

وحيث إن محكمة الاستئناف بحكمها هكذا، في حين أن أيام التعويض عن عمل إضافي ، التي يكتسبها الأجير على أساس اتفاق تنظيم وتخفيض وقت العمل وتمثل مقابل ساعات العمل التي ينفذها بالإضافة إلى الدوام القانوني أو الدوام المتفق عليه، ليس لها لا السبب ذاته ولا الموضوع ذاته العائدين لإجازات الأقدمية المدفوعة التي يحق له بها زيادة على الإجازات القانونية السنوية، تكون قد خالفت النص المذكور أعلاه؛

**لذلك:**

**تنقض وتبطل**، بكل أحكامه، القرار الذي أصدرته محكمة استئناف نيم Nîmes بين الفرقاء بتاريخ 6 شباط / فبراير 2007؛ وبالتالي، تعيد القضية والفرقاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المذكور ولإحقاق الحق تحيلهم إلى محكمة استئناف أكس-أون-بروفانس Aix-en-Provence؛

وتحكم على النقابة المختلطة لمعالجة المعلومات والتقنيات الجديدة كوجيتيس Cogitis بدفع المصاريف؛

وبناء على المادة 700 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ترد طلب النقابة المختلطة لمعالجة المعلومات والتقنيات الجديدة كوجيتيس Cogitis وتحكم عليها بأن تدفع مبلغا قدره 2500 ( الفان وخمسمائة) يورو إلى النقابة سيزر Syser الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل CFDT في هيرو Hérault.

وتقضي بأن يصار، بعناية حضرة النائب العام لدى محكمة النقض، إلى تدوين القرار الحاضر في هامش القرار الذي تم نقضه أو بعد هذا القرار؛

قرار تم تحريره والحكم بموجبه هكذا من قبل محكمة النقض المنعقدة بهيئة عامة وأعلنه الرئيس الأول في الجلسة العلنية التي عقدها في الرابع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر من سنة الفين وثمانية.